



وزارة الصحة Ministry of Health

تعميم

سلمه الله
المحترمين
المحترمين
المحترم
المحترمين
المحترم
المحترمين
المحترمين

معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير
سعادة وكلاء الوزارة
سعادة وكلاء الوزارة المساعدين
سعادة المشرف العام على مكتب الوزير
سعادة المدراء التنفيذيين بالتجمعات الصحية
سعادة أمين عام مجلس المدن الطبية والمستشفيات التخصصية
سعادة مدراء عموم الشؤون الصحية بالمناطق
سعادة مدراء الشؤون الصحية بالمحافظات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بناءً على موافقة معالي الوزير على اعتماد دليل الترقيات لبرامج التشغيل الذاتي بالقرار الوزاري رقم ١٨٩١٣٦٢-١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٤هـ بالصيغة المرفقة لهذا القرار وسعيًا من وكالة الموارد البشرية لتطوير آليات العمل ورفع كفاءة الأداء فقد تم اعداد دليل لترقيات برامج التشغيل الذاتي على النحو التالي :

- ١- الترقية من فئة وظيفية إلى فئة وظيفية أعلى .
 - ٢- الترقية من مستوى وظيفي إلى مستوى أعلى ضمن نفس الفئة الوظيفية .
 - ٣- شروط وإجراءات التقدم للترقية .
- ومرفق ببطيه جدول توزيع النقاط للمفاضلة.

عليه نأمل تكرم سعادتكم بالاطلاع والتمشي بموجبه اعتباراً من تاريخه .

وتقبلوا اطيب تحياتي

وكيل الوزارة للموارد البشرية

عبدالرحمن بن عبدالله العيبان

تعميم

سلمه الله
المحترمين
المحترمين
المحترم
المحترمين
المحترم
المحترمين
المحترمين

معالي نائب الوزير للتخطيط والتطوير
سعادة وكلاء الوزارة
سعادة وكلاء الوزارة المساعدين
سعادة المشرف العام على مكتب الوزير
سعادة المدراء التنفيذيين بالتجمعات الصحية
سعادة أمين عام مجلس المدن الطبية والمستشفيات التخصصية
سعادة مدراء عموم الشؤون الصحية بالمناطق
سعادة مدراء الشؤون الصحية بالمحافظات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بناءً على موافقة معالي الوزير على اعتماد دليل الترقيات لبرامج التشغيل الذاتي بالقرار الوزاري رقم ١٨٩١٣٦٢-١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٤هـ بالصيغة المرفقة لهذا القرار وسعيًا من وكالة الموارد البشرية لتطوير آليات العمل ورفع كفاءة الأداء فقد تم اعداد دليل لترقيات برامج التشغيل الذاتي على النحو التالي :

- ١- الترقية من فئة وظيفية إلى فئة وظيفية أعلى .
- ٢- الترقية من مستوى وظيفي إلى مستوى أعلى ضمن نفس الفئة الوظيفية .
- ٣- شروط وإجراءات التقدم للترقية .
ومرفق بطيه جدول توزيع النقاط للمفاضلة.

عليه نأمل تكرم سعادتكم بالاطلاع والتمشي بموجبه اعتباراً من تاريخه .

وتقبلوا اطيب تحياتي

وكيل الوزارة للموارد البشرية

عبدالرحمن بن عبدالله العيبان

نقاط المفاضلة بين المتقدمين للترقية

م	العنصر	القاعدة	الحد الأقصى للدرجات
١	المؤهل	الأنسب للوظيفة المقرر شغلها حسب المؤهل	٥ درجات
٢	التقدير العام بالمؤهل العلمي	يتم حساب درجة المؤهل العلمي على أساس التقدير على النحو التالي: تقدير (ممتاز) ٢٠ درجات تقدير (جيد جدا) ١٥ درجات تقدير (جيد) ٨ درجات تقدير (مقبول) ٥ درجات	٢٠ درجة
٣	تفويج الأداء	تقدير (ممتاز) ١٥ درجة ، تقدير (جيد جدا) ١٠ درجات	١٥ درجة
٤	الأقدمية في العمل بالبرامج	كل سنة بدرجة واحدة	١٠ درجة
٥	الخبرة بنفس مجال الوظيفة	كل سنة بدرجتين	٢٠ درجة
٦	الدورات التدريبية	١- الدورات العامة (غير التخصصية) : - يتم احتساب كل ٣ أشهر بدرجة واحدة. - أن تكون من جهة معترف بها. - أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ٥ سنوات. ٢- الدورات التخصصية: - يتم احتساب كل شهر بدرجة واحدة. - أن تكون من جهة معترف بها . - أن تكون في مجال الوظيفة المرشح عليها . - أن يكون الحصول عليها بعد المؤهل الذي تم التعيين على أساسه .	٢٠ درجة
٧	المقابلة الشخصية		١٠ درجة
		إجمالي الدرجات	١٠٠ درجة

بيان بالموظفين الذين تم ترقيتهم في محضر المفاضلة المقفل بتاريخ :

ملاحظات	بيانات الوظيفة الرقى عليها الموظف					بيانات الوظيفة الحالية للموظف					رقم السجل المدني	إسم الموظف	م	
	الراتب	الدرجة	المستوى	الفئة	مسمى الوظيفة	الراتب	الدرجة	المستوى	الفئة	مسمى الوظيفة				
														١
														٢
														٣
														٤
														٥
														٦
														٧
														٨
														٩

تصديق مدير عام / مدير الشؤون الصحية

الإسم :

التوقيع :

التاريخ :

الختم :

لجنة الترقية :

الاسم :

التوقيع :

-١

-٢

-٣

-٤

قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (٢٢) من لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي المعتمدة من وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٢هـ.


وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على اعتماد دليل الترقيات لبرامج التشغيل الذاتي بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
- ثانياً: ينشر الدليل في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به اعتباراً من تاريخ القرار.
- ثالثاً: يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذه والتمشي بموجبه.
- رابعاً: أصل القرار لوكيل الوزارة المساعد لخدمات الموارد البشرية.

والله الموفق

وزير الصحة


توفيق بن فوزان الربيعه



وزارة الصحة
Ministry of Health

المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

الوكالة المساعدة لخدمات الموارد البشرية

دليل الترقيات

لبرامج التشغيل الذاتي

الإصدار الأول

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

معا لبناء مستقبل
وزارة
الصحة
TOGETHER
TOWARDS
BUILDING
THE FUTURE OF
MOH

التعاريف

مادة (١): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الترقية	هي تدرج الموظف من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المسار والفئة المتماثلة.
لائحة التشغيل الذاتي	لائحة تنظيم العمل لبرنامج التشغيل الذاتي في وزارة الصحة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٢ هـ
اللجنة	لجنة الترقيات.
السنة المالية	أثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر.
المجموعة الوظيفية	الاطار العريض من التقسيم الوظيفي للفئات المتماثلة في طبيعة العمل
الفئة الوظيفية	التقسيم الفرعي للمجموعة الوظيفية .
الدرجة الوظيفية	التقسيم الأفقي للمستويات ولها حد ادنى وحد أعلى يحدده سقف الوظيفة المالي.

أحكام عامة

مادة (٢): وضع هذا الدليل تنفيذاً لأحكام المادة الثانية والعشرين من لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي، المعتمدة من وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٢ هـ، مع مراعاة ماورد في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من نفس اللائحة.

مادة (٣): يعامل موظفي برامج التشغيل الذاتي الخاضعين لسلاسل المدن الطبية بديوان الوزارة من غير الممارسين الصحيين وفقاً للسياسات والاجراءات العامة للمدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

شروط الترقية

مادة (٤):

يشترط لشغل الوظائف عن طريق الترقية الآتي:

١. شغور الوظيفة المراد الترقية عليها فعلاً ضمن الفئة الوظيفية المستهدفة.
٢. استكمال إجراءات الإعلان الداخلي عن الوظائف المحجوزة للترقية.

مادة (٥):

أ- شروط استحقاق الموظف للترقية من مجموعة الى مجموعة أخرى او من فئة الى فئة أخرى داخل المجموعة الوظيفية:

١. ان يحصل على مؤهل معتمد اعلى من المؤهل الذي تم التعيين أو الترقية السابقة بموجبه ويستثنى من ذلك الأطباء ويطبق عليهم احكام الجدول المرفق رقم (١).
٢. أن يكون قد حصل على تقدير اداء وظيفي لا يقل عن جيد في السنتين الأخيرتين.
٣. أن يكون التصنيف والتسجيل المهني معتمد وساري المفعول للخاضعين للكادر الصحي.
٤. معادلة المؤهل من قبل وزارة التعليم إذا كان المؤهل صادر من خارج المملكة العربية السعودية.
٥. ان تكون الترقية في نفس التخصص المثبت عليه الموظف.
٦. أن لا يكون الموظف مكفوف اليد أو قد حسم من راتبه عشرة أيام فأكثر أو قد حرم من العلاوة في السنة الأخيرة السابقة على تقديم طلب الترقية.

ب- شروط استحقاق الموظف للترقية من مستوى إلى مستوى آخر:

- ١- ان يقضي سنة على الأقل في الحد الأعلى من المستوى المثبت عليه بالإضافة إلى البندين (٢، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢- أن يرفع طلب الترقية من قبل الموظف خلال سنة من استحقاقها، وإذا تجاوز هذه المدة، فإن الترقية تكون اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ استحقاقها، بعد استكمال الاجراءات النظامية، ويستثنى من ذلك الموفدين والمتبعثين.

مادة (٦): لا تحتسب المدد التالية لاغراض الترقية المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا الدليل:

- ١- مدة الإجازة بدون راتب.
- ٢- أيام الغياب.
- ٣- مدة الايفاد والابتعاث إذا لم يتحقق الغرض منه.
- ٤- مدد كف يد الموظف عن العمل.

مادة (٧): تكون اولوية الترقية للمبتعثين والموفدين من قبل الوزارة ممن هم حاصلين على مؤهل علمي معتمد اعلى من المؤهل الذي تم تعيينهم أو ترقيةهم السابقة بموجبه، ثم يلهم الحاصلين على مؤهلات علمية اعلى من غير المبتعثين والموفدين بالوزارة الحاصلين على موافقة المنشأة حسب نقاطهم.

مادة (٨): في حال حصول الموظف على مؤهل أعلى بتخصص مختلف عن التخصص المثبت عليه فيمكنه التقدم لشغل وظيفة اعلى عن طريق اعلانات التوظيف وفقاً للضوابط المنظمة لذلك، ولاينطبق عليه هذا الدليل، ويستثنى من ذلك من تم ايفادهم او ابتعاثهم او حصلوا على الموافقة المسبقة من المنشأة.

احكام الترقية

مادة (٩):

- أ- عند ترقية الموظف من مجموعة إلى مجموعة وظيفية أخرى فإنه يتم تسكينه على درجة الراتب الموازي لراتبه وفي حال عدم وجود راتب موازي لراتبه يسكن على الراتب الذي يليه.
- ب- عند ترقية الموظف من فئة إلى فئة داخل المجموعة الوظيفية يتم منحه راتباً يوازي أو يلي راتب الدرجة المثبت عليها في الفئة الأدنى، بالاضافة الى منحه درجة اضافية واحدة في الفئة الاعلى.
- ت- عند ترقية الموظف من مستوى إلى المستوى يتم منحه الدرجة الأولى من المستوى الذي يليه.

مادة (١٠): يجوز بقرار من وزير الصحة ترقية و/ أو منح الموظف من غير الممارسين الصحيين بصورة استثنائية ثلاث علاوات إضافية بالشروط التالية:

١. أن يكون قد حصل على تقويم أداء وظيفي في السنة الأخيرة لا يقل عن ممتاز.
 ٢. لا تجوز الترقية الإستثنائية مالم تمضي على الترقية الاستثنائية السابقة ثلاث سنوات على الاقل.
- لا يشترط للترقية الاستثنائية مضي سنه في الدرجة الأخيرة من المستوى المثبت عليه الموظف.

مهام إدارات الموارد البشرية

مادة (١١):

أولاً: يتعين على الادارة العامة لعمليات الموارد البشرية القيام بالآتي:

- ١- تشكيل لجنة مركزيه بديوان الوزارة للنظر في توصيات اللجان الفرعيه، ويرأس اللجنة مدير عام عمليات الموارد البشرية او من يفوضه، على أن تتكون من خمسة أعضاء على الأقل أحدهم مستشار نظامي، وأن لا يكون في اللجنة عضوين عاملين من قسم واحد.
- ٢- إعداد نموذج تقييم سري و يبلغ لكافة الجهات التي يتعين عليها العمل به، ويجوز اشراك الجهات المختصة في تصميم هذا النموذج.
- ٣- إعداد بطاقة ترقيه معلنة يوضح فيها وزن ودرجة كل شرط من شروط الترقية، وتكون الدرجة النهائية فيها من (١٠٠) مئة درجة، وتعد هي الأساس في ترتيب المتقدمين للترقيه، ولا يجوز تغيير هذه الآلية بعد الإعلان عن الوظائف للترقيه على ان يحدد فيها حد أدنى للنقاط في آلية المفاضلة ويستبعد من المفاضلة من يكون مجموع النقاط التي حصل عليها أقل من الحد الأدنى حتى لو كان مرشحاً وحيداً على المنصب الشاغر.

ثانياً: يتعين على إدارات الموارد البشرية بالجهات الاعلان عن الوظائف المتاحة للترقيه، على أن لا يقل عدد الإعلانات عن إعلانين في السنة المالية الواحدة ويكون الاعلان الاول في بداية شهر مارس والاعلان الثاني في بداية شهر سبتمبر من كل عام، شريطة توافر وظائف شاغرة للإعلان عنها.

مادة (١٢): تشكل لجنة من قبل مدير عام / مدير الشؤون الصحية في كل منطقة او محافظة للنظر في طلبات الترقية، وتعد محضر بذلك يعتمد من قبل اللجنة المركزية، على أن تنهي هذه اللجنة اعمالها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم الطلبات.

مادة (١٣): تنعقد إي من اللجنتين بدعوة من رئيسها أو أحد اعضائها كل ما دعت الحاجة، على أن لاتقل اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة المالية الواحدة، وذلك بحضور ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات فيرجح صوت رئيس اللجنة.

مادة (١٤): تنهي اللجنة الفرعية أعمالها بإصدار قرار إداري بترقية المرشح لشغل الوظيفة الشاغرة عن طريق الترقية بعد اعتماد محضرها من اللجنة المركزية، على ان يتضمن القرار المدة النظامية التي يتعين على الموظف مباشرة مهام وظيفته الجديدة خلالها، وتبلغه للجهات ذات العلاقة.

نفاذ قرار الترقية

مادة (١٥):

- ١- ينفذ قرار الترقية من تاريخ مباشرة الموظف لمهام وظيفته الجديدة على ان يكون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الترقية، وإلا تلغى ترقية الموظف.
 - ٢- ويستثنى مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون الموظف مكلفاً بمهمة رسمية أو يتمتع بإجازة سنوية أو دورة تدريبية شريطة المباشرة فور انتهاء المهمة.
- مادة (١٦): يمنح الموظف المرقى إلى درجة أعلى جميع مزايا الدرجة التي تمت ترقيته عليها اعتباراً من تاريخ المباشرة على الوظيفة المرقى عليها.

التظلم من قرار الترقية

مادة (١٧): مع عدم الإخلال بحق الموظف في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى جهة عمله من قرار اللجنة الفرعية ويقدم التظلم كتابياً إلى اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج الترقية أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.

جدول رقم (١)

المؤهل	الاستحقاق
الزمالة بالتخصص	يستحق الترقية الى استشاري بعد ثلاث سنوات خبره من تاريخ الحصول على الزمالة.
زمالة اخرى في نفس التخصص	يستحق درجة واحدة .
الزمالة تخصص دقيق	يستحق ثلاث درجات .
الزمالة التدريبية	يستحق درجة واحدة عن كل سنة تدريبية .